مجلس حقوق الانسان كآلية لإقرار الحق الإنساني في البيئة

The Human Rights Council as a mechanism to recognize the human right to the environment

العيداني محمد، طالب دكتوراه (*)
المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر
m-laidani@cu-aflou.edu.dz
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

جعيرن عيسى، أستاذ محاضر أ
المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر
a.djairene@cu-aflou.edu.dz
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ الاستلام: 2023/02/05 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/22

****

ملخص:

الحق الإنساني في البيئة هو أحد المفاهيم الأساسية الحديثة العهد وفتيّة النّشأة التي اهتمّ بها المجتمع الدولي وفرض احترامها وعزّز تكريسها في الأنظمة الداخلية للدول، ولعلّ هذا الاهتمام لم يكن من فراغ وإنّما جاء نتيجة لتمتّع الفرد بقدر أكبر من الحقوق والحريّات وضمانة للتأكيد على الحق الإنساني في البيئة، ولمّا كانت حماية البيئة تقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدّرجة الأولى فإنها أوكلت لمجلس حقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية البيئة بشكل خاص، فظهر بذلك اهتمامه بإقرار الحق البيئي وفي سلامته واستدامته من خلال مجموعة القرارات التي أصدرها منذ نشأته.

الكلمات المفتاحية:

الحق البيئي– مجلس حقوق الإنسان – حقوق الإنسان–البيئة–الإجراءات الخاصة

Abstract:

The human right to the environment is one of the basic concepts of recent origin that the international community has paid attention to and imposed respect for and approved its enshrinement in the internal systems of states, and perhaps this interest was not out of thin air, but for the individual to enjoy a greater amount of rights and freedoms and a guarantee to emphasize the human right to the environment, and since the protection of the environment is one of the prerogatives

*المؤلف المرسل: **العيداني محمد** – الإيميل: m-laidani@cu-aflou.edu.dz

of the UN General Assembly in the first place, it mandated the Human Rights Council to protect human rights in general and protect the environment in particular, thus showing its interest in approving the right to the environment, its safety and sustainability through the set of decisions it has issued since its inception.

Keywords:
Right to the Environment -Human Rights Council -Human Rights -Environment- Special Procedures.

مقدّمة:

الحق في بيئة سليمة نظيفة وآمنة وفي جودتها من أهم حقوق الإنسان البيئية التي نادت بها المؤتمرات ونصّت عليها الصكوك الدولية وكرّستها الدول في أنظمتها الداخلية، ونظرًا لعالميتها وشرعتها الدولية فقد كانت ولا زالت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ولأنّ لابد للإنسان في أن يحظى ببيئة ملائمة تضمن له كرامته الإنسانية زادت الحاجة إلى تبني مجموعة من الآليات التي تكفل حماية داخلية ودولية لهذا الحق؛ فبالنسبة للشأن الداخلي للدول فقد نصّت أغلب تشريعات دول العالم على تكريس الحق في البيئة وأمنها ونظافتها واستدامتها ضمن تشريعاتها الداخلية، أما على المستوى الدولي فقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة في أكثر من موضع مجموعة من الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات، فضلا عن إنشائها لهيئات فرعية تعمل تحت وصايتها مثل: مجلس حقوق الإنسان؛ ولقد كان هذا الأخير في السابق أي قبل 2006م لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحيات محصورة، أصبح اليوم يقوم بتوجيه سياسات المجتمع الدولي في صون وحماية الحقوق والحريّات على المستوى الدولي والداخلي، وذلك بفضل آلية بناء المؤسسات (الإجراءات الخاصة) التي أنشأها، حيث اضطلعت بمهام حماية حقوق الانسان بشكل عام والبيئة بشكل خاص من خلال مجموعة التقارير والقرارات التي اعتمدها سواء من قبل المقررين الخاصين أو من قِبله.

يكمن الهدف من هذه الدراسة هو الرؤية العملية لقرارات مجلس حقوق الإنسان في حماية البيئة على المستوى الدولي والتطلّع لمدى فعالية توصياته في إقرار الحق البيئي.

من خلال التطرق إلى أهمية الحق البيئي والتعقيب على أنّه يحظى بحمايتين دولية وداخلية وبروز مجلس حقوق الإنسان كهيئة حديثة تُعنى بالتكفل بالبيئة، تظهر لنا أهمية طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية قرارات مجلس حقوق الإنسان في إقرار الحق الإنساني في البيئة؟

استجابةً لوصف الإطار العام للموضوع من خلال العرض والتقديم وتحليل فحوى الاتفاقيات والقوانين التي أولت عناية بالحق في البيئة من حيث الإقرار استخدمنا بذلك المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: التزام المجتمع الدولي في إقرار الحق البيئي

بصرف النظر عن الاختلاف الفقهي والمتضارب في تحديد مفهوم الحق في البيئة والقول بأنه حق يثبت للفرد بحد ذاته والطرح المعارض الذي يرى فكرة شمولية هذا الحق، ويقصد بالشمولية أن الحق في البيئة يثبت لجميع البشر، غير أنّه محل اهتمام واسع ويحظى باعتراف دولي وإقليمي وداخلي، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المعتمدة سواء من طرف منظمة الأمم المتحدة أو من خلال الاتفاقيات الإقليمية أو التكريس الداخلي لتشريعات أغلب دول العالم لهذا الحق ضمن أنظمتها وقوانينها الداخلية.

المطلب الأول: الإقرار الدولي للحق الإنساني في البيئة

عرف حق الانسان في بيئة آمنة نظيفة صحيّة ومستدامة تأييدًا دوليا وإقليميا وذلك من أجل فرض احترامه وتأكيدًا على شرعته الدولية، ظهر هذا التأييد الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال الصكوك الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة، والإقليمي تجسّد في اتفاقيات الأنظمة الإقليمية، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى الجديرة بالذكر دون التطرق لها لكثرتها والتي أقرت الحق الإنساني في البيئة بصفة ضمنية في بنودها ولعل أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، إعلان نيروبي 1982م...وغيرهم.

الفرع الأول: الحق البيئي في إطار الأمم المتحدة

اعتمدت هيئة الأمم المتحدة حمايةً للبيئة وفرضا لوجودها وتكريسا لحق الإنسان في بيئة نظيفة صحيّة سليمة ومستدامة مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية (إعلانات، مؤتمرات، مواثيق، اتفاقيات)، فضلا عن قرارات الجمعية العامة التي تجدر الإشارة إليها، ونتيجة لكثرة الصكوك التي أكدت على الحق البيئي لا يسعنا إلا أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- **إعلان ستوكهولم 1972م المتعلّق بالبيئة الإنسانية:** إذ يعد أول من نادى بهذا الحق كأساس للكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة، وبرز ذلك جليًا في الديباجة والمبادئ الـ 26 التي أقرّها ضمن بنوده، وكان من بين مخرجات هذا الإعلان وضع أول لبنة لحماية البيئة

والمشاكل المحيطة بها دوليا وعرفت باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تم اعتبار هذا الإعلان بمثابة "الإعلان العالمي للبيئة" وتميّزه بإثراء مفهوم التوعية البيئية ودعوته لآفاق النهوض بحماية البيئة والاهتمام بها (زرباني و كحلولة، 2019، صفحة 257).

2- **الميثاق العالمي للطبيعة 28 أكتوبر 1982م**: أكّد هذا الميثاق على اعتبار أنّ الحق البيئي هو من الحقوق الجوهرية للإنسان والتي تضمن له مستوى معيشي تتحدّد فيه شروط رفاهيته وكرامته الإنسانية، وبالمقابل عليه حماية البيئة والمحافظة عليها وضمان استدامتها للأجيال القادمة وهذا حسب ما ورد في مادته الأولى (شعشوع، 2018، صفحة 191).

3- **تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987م** (التراث المشترك) أكد هذا التقرير في المبدأ الأول على أن الحق في بيئة حق جوهري وأساسي لكل فرد، على أن تكون هذه البيئة لائقة وأمنة تحفظ كرامته الإنسانية، وفي مقابل ذلك من واجب الدولة توفير وضمان الاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة. (عباس، 2018، صفحة 537).

4- **اتفاقية آرهوس 1988م:** بغض النظر على اعتبار أنّ هذه الاتفاقية هي اتفاقية إقليمية متعلقة بالنظام الأوروبي، فإنها بالدرجة الأولى اتفاقية دولية نصّت على حقوق بيئية إجرائية تحمل طابعا عالميا تمثّلت في حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومشاركته في صنع واتخاذ القرارات البيئية واللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة؛ إذ تعدّ هذه الحقوق أساس الحق الإنساني في البيئة ليكون على دراية وإحاطة بحالة البيئة وبالمخاطر المحيطة بها. (فكرة و باديس، 2019، الصفحات 136-137).

5- **اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال 1989م:** ورد في البند 24 من هذه الاتفاقية تحت عنوان (الصّحة والماء والغذاء والبيئة) على حق الطفل في بيئة نظيفة وآمنة خالية من التلوث وفي الرعاية والغذاء الصّحي والحفاظ على سلامتهم وأمنهم، كما أشارت المادتين 23 و27 من ذات الاتفاقية إلى الحق البيئي من خلال الاعتراف بحق الطفل المعاق في الحياة الكريمة والعيش بكرامة، وكذلك الاعتراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم تتحدد فيه متطلبات نموه، فضلا عن واجب الدول في تطبيق هذا الحق وفق الإمكانيات المتاحة التي تتوفر عليها الدول (الأمم المتحدة، وقت الزيارة: 19:00).

6- **قمة الأرض الأولى المعروفة بالمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992م:** هو الآخر نصّ في قراره الأول الذي اتّخذه تحت عنوان "اعتماد النصوص المتعلقة بالبيئة

والتنمية" إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ إذ نصّ على الحق الإنساني في بيئة صحيّة وآمنة ومستدامة في المبدأ الأول، كما نصّ المبدأ العاشر على مبدأ هام وأساسي ويعتبر جوهر الحق في البيئة تمثّل في مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية، فضلا عن التوعية البيئية ونشر الوعي البيئي والحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة (الأمم المتحدة، 1993، الصفحات 2-9).

الفرع الثاني: الحق البيئي في الصكوك الإقليمية

حظي الحق في البيئة كذلك بعناية خاصة في إطار الأنظمة الإقليمية سواء على المستوى الأوروبي، أو الأمريكي أو الإفريقي أو الأسيوي أو حتى العربي، ذلك أنه يمثل قضية أساسية وهامة وتشد اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لاحتوائه والتطلّع لتبنيه وتكريسه على المستوى الإقليمي والتأكيد على عالميته وشرعته الدولية:

1- **المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة 1970م:** يعد هذا المؤتمر أول لبنة لإقرار الحق الإنساني في البيئة على مستوى النظام الأوروبي، فقد اعتُمد بستراسبورغ لينص على أن الحق في البيئة السليمة من الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان والتي يحق له التمتع بها (بوشامة، 2013-2014، صفحة 33).

2- **المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الانسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الانسان 1979م:** نص صراحة على الحق في بيئة نظيفة خالية التلوث، واعتبره حقا من حقوق الانسان، ويُفهم من ذلك إقرار واستدامة هذا الحق والعمل على فرضه وتدويله في المحافل الدولية وتكريسه في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الإقليمية ولاسيما النظام الأوروبي (عباس، 2018، صفحة 540).

3- **المؤتمر العربي الوزاري الأول حول "الاعتبارات البيئية في التنمية" إعلان تونس ليومي 13و15 أكتوبر 1986م:** جاء هذا المؤتمر مؤيدا لما جاء به كل من إعلان ستوكهولم والميثاق العالمي للطبيعة بخصوص الحق البيئي، حيث أقرّ بأن الحياة الذي تضمن العيش في بيئة آمنة وخالية من التلوث تندرج ضمن الحقوق الأساسية للفرد، في حين من واجبه حماية البيئة وضمان استمراريتها وديمومتها (فطحيزة و لعبيدي، 2015، صفحة 139).

4- **الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1988م:** أقرت المادة 24 منه على حق كافة الشعوب في الحصول على متطلبات البيئة الصحية والنظيفة والسليمة من كل أنواع الأخطار، وتمتع كل الشعوب بهذه الحقوق دون أي تمييز أو تفاوت.

5- **بروتوكول سان سلفادور الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1988م:** اعتمد هذا البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاستكمال واستدراك النقص الذي أحدثته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969م في جانب البيئة، حيث استحدثت المادة 11 من هذا البروتوكول في الفقرتين الأولى والثانية إقرار الحق الإنساني في بيئة صحية وواجب الدول الموقعة عليه في حماية البيئة والعمل على تحسينها وجعلها ملائمة للعيش.

6- **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م:** تضمّن في مادته 17 في الفقرة (أ) على حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث والأوبئة الأخلاقية مع العمل من أجل ضمان تكريسه على المستوى الداخلي بشتى الوسائل المتوفرة (بوشامة، 2013-2014، الصفحات 30-32-33).

7- **بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981م:** اعتمد هذا البروتوكول في سنة 2003م ليقر الحقوق الأساسية للمرأة ومن بين هذه الحقوق حقها في الانتفاع ببيئة آمنة يكفلها الميثاق ويضمن تكريسها واستدامتها، وبيد أن المرأة من الفئات المستضعفة كفل لها هذا الميثاق حقوقها البيئية المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية. (صلاب، 2014-2015، صفحة 72)

8- **الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004م:** تضمنت المادة 38 منه على مجموعة من الحقوق الاجتماعية وذكر منها حق الانسان في التمتع ببيئة آمنة تخلو من مخلفات النفايات والتلوث والأخطار المحدقة والضارة بالبيئة بشكل عام، وفي المقابل وجب على الموقعين على هذا الميثاق ضرورة إيجاد الطرق المناسبة والكفيلة لفرض وتكريس الحقوق الواردة في هذه المادة والتي من ضمنها الحق البيئي. (بوشامة، 2013-2014، صفحة 32)

9- **إعلان الأسيان لحقوق الانسان:** اعتمد هذا الإعلان بكمبوديا في 19 نوفمبر 2012م بمناسبة القمة 21 لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ الذي جاء للتأكيد على ما ورد في الميثاق الأسيوي لحقوق الانسان 1998م من مبادئ وحقوق، فقد أقر في المادة 28 من هذا الإعلان على أنه "لكل إنسان ولأسرته الحق في مستوى معيشي لائق ولاسيما الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة". (Association of Southeast Asian Nations, Date of view: 03-01-2023)

المطلب الثاني: الإقرار الداخلي على الحق الإنساني في البيئة

لم تحد أغلب تشريعات دول العالم عمّا جاءت به المؤتمرات والمواثيق الدولية في جنب الحق الإنساني في البيئة خصوصا بعد انعقاد مؤتمري ستوكهولم وريو دي جانيرو اللذان ألهما وأعطا الانطلاقة الحقيقية وتشكيل أول لبنة في تبني هذا الحق وتكريسه في التشريعات الداخلية للدول.

الفرع الأول: الحق البيئي في التشريعات العربية

مما لا شك فيه أن أغلب المجتمعات العربية -إن لم نقل كلها- كانت محل أطماع الدول الغربية وذلك لاستعمارها ونهب ثرواتها واستغلال خيراتها، والتي أثّرت بشكل فعّال ومباشر من خلال الحروب واستخدام التجارب النووية والإشعاعية في تدهور الأوضاع البيئية وتلوث الوسط الطبيعي والتغيّر المناخي المحيط بالإنسان والشعوب عموما، ومن أجل معالجة هذه التبعات ومحاولةً منها لاحتواء وتدارك هذه المخاطر وضعت الدول العربية قضية البيئة من أولى الأولويات ضمن استراتيجياتها وبرامجها الوطنية، وبيد أنها في مرحلة بناء وتأسيس متطلبات النمو وتحقيق ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة وربطها بمفهوم البيئة والحق الإنساني نأخذ التشريع الجزائري والمصري كنموذجين ونشير لمعظم الدول العربية في كل من القارتين الإفريقية والأسيوية التي أقرّت حق الانسان في بيئة نظيفة خالية من الملوثات بشتى أشكالها واستدامتها للأجيال الحاضرة والقادمة في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، وهذا ما سيأتي معنا فيما يلي:

1- التشريع الجزائري:

الجزائر كغيرها من الدول العربية كرسّت حماية البيئة وضمان الحق البيئي في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، ولعل أهم هذه الحقوق الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة البيئية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة الذي يمثل حجر الزاوية لحق الانسان في بيئة نظيفة آمنة وخالية من كل المخاطر وآثار التلوث، إذن فالدساتير المتعاقبة على الجزائر لم تنص موادها صراحة على الحق البيئي وإنما أوردته بشكل ضمني ويظهر ذلك من خلال مضمون المواد؛ فمثلا دستور 1963م نصّ في المادة 16 على أنّ لكل فرد الحق في حياة ملائمة وهو حق يوحي بالحق البيئي فيما معناه، وفي المادة 151 من دستور 1976م وفي دستور 1996م أعطى للغرفة السفلى للبرلمان-المجلس الشعبي الوطني-صلاحية تشريع القوانين المتعلقة بحماية البيئة والتنوع الحيواني والنباتي والتراث الثقافي والغابات.. وغيرها، وهذا ما يبرر نية المشرع الجزائري

آنذاك في تبني إقرار حماية شاملة للبيئة وإقرار الحقوق البيئية متأثرا بمؤتمر ستوكهولم 1972م ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992م.

أما بالنسبة لدستور 1989م و1996م بالنسبة لتطور إقرار الحق البيئي فقد توسع في فترتهما مفهوم حماية البيئة ليشمل ظهور المنظمات الحقوقية (المرصد الوطني لحقوق الإنسان-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان) وبروز الحق البيئي أكثر وضوحًا وانتشار الفواعل التي تكفل حقوق الانسان بشكل عام والحقوق البيئية بشكل خاص، ويقرّ في أخر المطاف التعديل الدستوري لسنة 2016م حق الانسان في بيئة سليمة في المادة 68 كأول نص صريح يتضمّن الحق الإنساني في البيئة، ويؤكد مرة أخرى على هذا الحق واستدامته للأجيال الحاضرة والقادمة في التعديل الدستوري الأخير 2020م في المادة 64، حيث جندت الدولة كل إمكاناتها لضمان هذا الحق وإقراره، وكون تحقيقه يعكس تكريس جميع المبادئ والحقوق البيئية الأخرى والتي أهمها: مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث يدفع أو الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة، التنوع البيولوجي، الأمن المائي، الأمن البيئي... إلخ. (بن عثمان، 2022، الصفحات 630-631)

أما بالنسبة للقوانين الداخلية فالملاحظ لموادها يستشف أنه غلب عليها الإقرار الضمني على الحق البيئي وهذا في كل من القانون رقم 03-10 في المواد 2-7-8-9، وأيضا ما جاء في المرسومين التنفيذيين الأول يحدد إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 91-177، والثاني يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي 91-178، والمواد 2 و32 و34 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، فضلا عن قانون الجماعات المحلية للدولة في الباب الثالث من قانون البلدية 10-11 في المادة 11، والمواد 18-31-32 من قانون الولاية 12-07، وأحكام مواد القانون 12-05. (العيداني و المهوب، 05 نوفمبر 2022، الصفحات 3-6)

2- التشريع المصري:

كفل المشرع المصري حماية خاصة للبيئة وللحق الإنساني في بيئة ملائمة صراحةً اعتبارًا من التعديل الدستوري لسنة 2007م في المادة 16 التي نصّت على أنّ الدولة تكفل متطلبات تحقيق الرفاهية من خلال توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وبصرف النظر عن الاعترافات غير الصريحة التي جاءت في دستور 1971م الذي جسّد وأعاد بلورة فكرة الحقوق الاجتماعية بشكل أحسن من ذي قبل والواردة في دستور 1956م؛ إذ اعتبرها من المبادئ الجوهرية التي تثبت للمجتمع المصري، كما وخصّص لها بابا كاملا في الدستور (الباب الثاني) وجعلها موضع اهتمام وذو مكانة ومنزلة مرموقة مقارنة بين القواعد الأخرى، فضلا عن

ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قبل التعديل الدستوري 2007م؛ أي في 15 جوان 1996م في القضية رقم 49 الذي أشار فيها إلى حق الانسان في الحياة. (المعمري، 2021، صفحة 873)

كما أكد دستور 2007م مرة أخرى على الحق الإنساني في البيئة بشكل صريح حيث نص عليه في الباب الثالث الذي يتضمن الحريات والحقوق والواجبات العامة (مهي، 2018، صفحة 30)في المادة 59 الذي جاء في قولها: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة ...". (منشورات قانونية (أرشيف رقمي)، 2007)

أما التعديل الدستوري لسنة 2014م فقد عمل على إدراج مجموعة من الحقوق البيئية التي تباينت بين الإقرار الضمني والصريح للحق البيئي في المواد من 43 إلى 46 إذ تنص هذه المواد على: حماية قناة السويس والعمل على تنميتها باعتبارها ممر مائي دولي، وكذلك عزم الدولة على حماية نهر النيل كونه يمثل ثروة مائية تحمل طابع بيئي بالدرجة الأولى وحماية المياه الجوفية وتحقيق الأمن المائي، وضمان حق المواطنين في التمتع بنهر النيل وفقا لقانون ينظم ذلك، والتزام الدولة بحماية البحار والشواطئ والممرات المائية والمحميات الطبيعية، فضلا عن الإقرار الصريح الذي جاءت به المادة 46 والمتعلق بالحق البيئي، حيث قالت بأن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وأن حمايتها التزام وطني يقتضي المحافظة عليها وعدم إلحاق الضرر بها، والاستغلال العقلاني لمواردها الطبيعية والعمل على استدامتها للأجيال القادمة. (منشورات قانونية (أرشيف رقمي)، 2014)

3- تشريعات الدول العربية الأخرى:

تباينت تشريعات الدول العربية بين الاعتراف المباشر الصريح وبين الاعتراف غير الصريح والضمني للحق البيئي واستدامته لضمان بقاء الأجيال القادمة، ونجد أبرز مثال ما جاء به الدستور التونسي للاعتراف الصريح والحقيقي للحق البيئي إذ صنّفها من بين مكتسبات حقوق الانسان وأعطاها مكانة مهمة بجعلها فوق الدستورية التي لا يجوز التعديل عليها (عليان، 2017، صفحة 441)، وأيضا في الدستور العراقي لعام 2005م الذي نص في المادة 33 منه على حق كل إنسان في العيش في ظروف بيئية سليمة، والدستور السوداني في المادة 13 التي تنص على أنّه: "تسهر الدولة على ترقية صحة المجتمع وعلى حماية البيئة...وتوازنها الطبيعي تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال" (المعمري، 2021، الصفحات 862-864)، والدستور المغربي لسنة 2011م الذي أقر بحق المواطنين في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة (ونوقي، 2018،

صفحة 87)، فيما يقابلها أغلب الدول العربية الأخرى التي نصت بصفة غير مباشرة للحق البيئي مثل: دستور مملكة البحرين لعام 2001م في المادة 08 على أنّ: "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة..." (مهني، 2018، صفحة 30) وأيضا النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر في 06-11-1996م بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 في المادة 12 منه: "تعنى الدولة بالصحة العامة...كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها" (المعمري، 2021، صفحة 877).

الفرع الثاني: الحق البيئي في التشريعات غير العربية

لا يختلف اثنان في أن الدول الأجنبية وخاصة المتقدمة منها كانت ولازالت سبّاقة في حماية البيئة وفي تبني مفهوم الحق الإنساني في سلامة البيئة ونظافتها وفي السعي لتحقيق جودتها، فبعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م سارعت الدول إلى تبني فكرة الحق البيئي في دساتيرها، فنجد من بين الدول الأجنبية التي كرسّت في تشريعاتها صراحة الحق الإنساني في بيئة ملائمة سليمة ونظيفة خالية من التلوث والمخاطر وضرورة المحافظة عليها واستدامتها للأجيال القادمة: دستور المجر 1972م في المادة 67 (ونوقي، 2018، صفحة 87)، الدستور الفلبيني لعام 1973م في المادة 23، الدستور البرتغالي لعام 1975م في المادة 1/66، الدستور الإسباني لعام 1978م في المادة 45، دستور كوريا الجنوبية الصادر عام 1978م في المادة 35، الدستور الفنزويلي لعام 1978م في المادة 23، دستور غينيا 1984م في المادة 19، والدستور الفنلندي الصادر عام 1999م في المادة 20، دستور جنوب إفريقيا في المادة 24 الفقرة الأولى والثانية والدستور التركي في المادة 56، دستور المكسيك في المادة 4، المادة 41 من الدستور الأرجنتيني، المادة 56 من الدستور السلوفيني، والمادة 50 من دستور جمهورية إيران الإسلامية (المعمري، 2021، الصفحات 862-864) ، ودستور جمهورية البنين 1990م في المادة 24 (صلاب، 2014-2015، صفحة 93)، الميثاق الدستوري الفرنسي 2005م (ميثاق البيئة) في المادة الأولى (مهني، 2018، صفحة 30)، والعديد من دساتير دول العالم.

المبحث الثاني: الحق البيئي في إطار مجلس حقوق الانسان

حظي موضوع البيئة بصفة عامة والحق الإنساني في البيئة بصفة خاصة بعناية متميزة في أجندة مجلس حقوق الانسان وقبله في جدول أعمال لجنة حقوق الانسان السابقة، غير أنه في فترة اللجنة كان الاهتمام بالحق البيئي بشكل غير صريح وغير مباشر، أما خليفته مجلس حقوق الانسان فقد اعتمد على آلية الإجراءات الخاصة-التي أحسن استخدامها في نظرنا- في الإقرار الصريح والمباشر في النص على الحق الإنساني في البيئة وفي نظافتها وأمنها واستدامتها للأجيال القادمة نتيجةً للقرارات والتقارير التي أصدرها سواء من قِبله أو من قِبل الخبير المستقل أو المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والبيئة.

المطلب الأول: أثر آلية الإجراءات الخاصة للمجلس في إقرار الحق البيئي

قبل الحديث عن الحق البيئي ودور قرارات مجلس حقوق الانسان في إقراره، وجب أن نتطرق أولا إلى آلية عمل مجلس حقوق الانسان المنصوص عليها في قرار بناء مؤسسات المجلس وبالخصوص في مسألة التأكيد على الحق في بيئة نظيفة سليمة آمنة ومستدامة.

إذن فمجلس حقوق الانسان يعتمد على آلية الإجراءات الخاصة التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان السابقة؛ إذ يعمل المجلس من خلال هذه الآلية على إنشاء خبراء مستقلين أو مقررين خاصين يكلّفون بإعداد تقارير تخص وضعية حقوق الانسان في دول معينة تسمى بالزيارات القطرية أو الولايات القطرية، أو بخصوص مواضيع محددة يطلق عليها بالولايات المواضيعية، ولا شك أن مهام المقرر الخاص السابق جون هـ. نوكس والمقرر الخاص الحالي ديفيد ر. بويد المعنيان بحقوق الانسان والبيئة اللذان كلّفهما مجلس حقوق الانسان بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة سعيا في أكثر من مناسبة في النص على الحق الإنساني في البيئة من أجل إقراره على كل المستويات، ويظهر ذلك من خلال التقارير التي يصدرانها في كل مرة من المرات التي يطلبها مجلس حقوق الانسان، فضلا عن تقارير المقررين الخاصّين الأخرين الذين يعنون أيضا بالحق الإنساني في البيئة بصفة ضمنية على غرار المقرر الخاص المعني بتغير المناخ والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة، وفيما يلي مجموعة من التقارير المواضيعية والقطرية التي أعدّها كل من المقررين الخاصين السابق ذكرهم.

الفرع الأول: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والبيئة:

كانت أول ولاية لإقرار الحق الإنساني في البيئة للخبير المستقل جون هـ. نوكس، الذي عُين في سنة 2012م بقرار المجلس رقم (19/10) لعهدة مدّتها 03 سنوات ليتم بعدها تمديد ولايته لعهدة أخرى في 2015 على أساس مقرر خاص بالقرار رقم (28/11)، لتنتهي مدة ولايته ويتم في سنة 2018م إلى اليوم تكليف ديفيد ر. بويد كمقرر خاص معني بحقوق الانسان والبيئة بالقرار رقم (37/08). (مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، 2023)، حيث كُلّف هاذين المقررين بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وقد ساهم كل من هاذين المقررين في الإقرار على الحق الإنساني في البيئة من خلال مجموعة التقارير التي أعدّاها كل منهما بمناسبة تأدية مهامهما وهذا ما نجده في التقارير التالية:

أ- بالنسبة للخبير والمقرر الخاص السابق:

أشار في تقريره الأولي رقم A/HRC/22/43 الذي قام بإعداده بصفته الخبير المستقل إلى قرار المجلس رقم 19/10 الذي يقضي بتكليفه بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبواجباته التي تصب في تحقيق الإقرار الدولي للحق الإنساني في البيئة، وفي تقديمه التقارير الدورية إلى المجلس التي تحتوي على استنتاجات وتوصيات بخصوص الولاية المكلف بها، وأيضا إلى بداية ولايته التي كانت في 01 أوت 2012م.

أورد كذلك في تقريره هذا على أنه يستعين ويعتمد على التشاور الشامل الذي تعدى الدول إلى المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الانسان والخبراء في مجال حقوق الانسان والبيئة، وعلى الإجراءات الخاصة الأخرى، كما وينتهج طرق أخرى من بينها طرح الاستبيانات.

ومما عبّر عنه في حديثه عن تطور الحقوق البيئية أقر بأنها من بين أخر الحقوق التي تم إدراجها ضمن منظومة حقوق الانسان، وأن تشريعات الدول وواضعوا الإعلان العالمي لحقوق الانسان كانوا على دراية بأن الحقوق البيئية تم النص عليها بشكل ضمني، وأن الأضرار البيئية المتوقعة دفعت بهم من أجل تبني فكرة حماية البيئة من خلال سن القوانين واعتماد اتفاقيات دولية تحد من تفاقم الأزمات البيئية (التلوث البحري، تغير المناخ...إلخ).

أما بخصوص الحق في بيئة صحية فقد أخذ مثال دولة البرتغال كأول دولة تعتمد الحق البيئي حقا إنسانيا مكرس دستوريا، فضلا عن بعض الدول التي أدرجت بعض الحقوق البيئية التي تمثلت في الحق في تلقي المعلومات والمشاركة في صناعة القرارات البيئية، واستدل بالأنظمة

الإقليمية لحقوق الانسان التي اعتمدت الحق البيئي على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان 1988م، والبروتوكول المضاف للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، إعلان حقوق الانسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، اتفاقية آرهوس، ومما أكّد عليه أن إعلان ستوكهولم 1972م هو أول صك أدرج الحق الإنساني في البيئة. (مجلس حقوق الانسان، 2012/12/24، الصفحات 3-4-6)

وفي تقريره رقم A/HRC/25/53 فقد عقد بمناسبته مجموعة من المشاورات في كل من قارتي آسيا وأوروبا وقد جمع سبر الآراء من الحكومات ومنظمات حقوق الانسان والمجتمع المدني في المواضيع التي تخص الحقوق والواجبات الإجرائية، والحقوق والإجراءات الموضوعية، وأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة، وإدماج حقوق الإنسان والبيئة في المؤسسات الدولية، كما عمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوضع برنامج مشترك بين الوكالات يهدف إلى تحديد ونشر المعلومات بشأن الممارسات السليمة في مجال استخدام التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية البيئة. (مجلس حقوق الانسان، 2013/12/30، صفحة 3)

أما تقريره رقم A/HRC/25/53/Add.1 بخصوص زيارته القطرية إلى جمهورية كوستاريكا في الفترة الممتدة بين 28 جويلية و01 أوت 2013م درس الخبير المستقل أثناء زيارته الطريقة التي يتبعها البلد في إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بحماية البيئة، وحدد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من إعمال الحق البيئي، كما نظر في التحديات التي يواجهها البلد في إعمال حقوق الإنسان ذات الصلة بالبيئة. (مجلس حقوق الانسان، 2014/04/08، صفحة 1)

وفيما يخص تقريره رقم A/HRC/28/61 الذي يشرح فيه الممارسات الجيدة للحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والشركات وغيرهما من الجهات الفاعلة في تنفيذ التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة، الالتزامات الإجرائية (نشر المعلومات البيئية، تيسير مشاركة الجمهور في صناعة القرارات البيئية، وإتاحة الوصول إلى العدالة البيئية). (مجلس حقوق الانسان، 2015/02/03، صفحة 1)

وفي تقريره الختامي 2018م بمناسبة انتهاء عهدته وبصفته المقرر الخاص فقد اعتمد مجموعة من المبادئ سميت بالمبادئ الإطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة حيث بلغت 16 مبدئا تمحورت حول الالتزامات الإجرائية والالتزامات الجوهرية للدول في سبيل تحقيق الحق الإنساني في البيئة، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بذوي الأوضاع الهشة. (نوكس ه، 2018، الصفحات 4-23)

ب- بالنسبة للمقرر الخاص الحالي:

أعدّ المقرر الخاص الحالي ديفيد بويد مجموعة من التقارير التي تخص الإقرار على الحق الإنساني في البيئة، وكان أول هذه التقارير ذلك التقرير المواضيعي رقم A/73/188 في 2018/10/25 الذي أعدّه بمعية المقرر الخاص السابق جون هـ. نوكس حول الاعتراف العالمي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة صحية ومستدامة.

وقد أشار في تقريره رقم A/HRC/40/55 معبرا عن الحق البيئي إلى أن غالبية الدول تعترف بالحق في بيئة صحية وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها ومختلف المعاهدات الإقليمية التي أصبحت أطرافاً فيها، وعلى الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بأهميته الواسعة، فإن الحق في بيئة صحية لم يجد الاعتراف به على هذا النحو على الصعيد العالمي، كما وركز على أن الحق في تنفس الهواء نقي يعد كأحد عناصر هذا الحق، وفي الأخير قدّم مجموعة من التوصيات إلى الدول بخصوص الإجراءات التي من الواجب أن تعتبرها جزءا من خطة عمل وطنية بشأن نوعية الهواء. (مجلس حقوق الانسان، 2019/01/08)

وفي زيارته القطرية إلى فيجي في 2018 بدعوة من حكومتها التي امتدت من 7 إلى 18 ديسمبر 2018م، فقد بحث في كيفية وفائها بالالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان والتي لها علاقة مباشرة بالبيئة، كما وحدّد الممارسات الجيدة، ونظر في التحديات البيئية التي تواجهها، وقدّم بذلك تقريره رقمA/HRC/43/53/Add.1 لمجلس حقوق الإنسان. (مجلس حقوق الانسان، 2019/12/27)

أما بالنسبة للتقرير رقم A/HRC/43/53 الذي أعدّه بعد زيارته القطرية لفيجي حول الممارسات الجيدة للاعتراف بالحق البيئي والتي من واجب الدول الأخذ بها في تنفيذ العناصر الإجرائية والموضوعية لهذا الحق، الإجرائية (الحصول على المعلومات، المشاركة العامة، الوصول للعدالة والانتصاف)، والموضوعية (الهواء النقي، المناخ الآمن، المياه المأمونة، الغذاء الصحي...)، كما دعا إلى التعجيل بنشر هذه الممارسات الجيدة لحماية أكثر لحقوق الانسان. (مجلس حقوق الانسان، 2019/12/30)

وبسبب تفشي وباء كوفيد-19 في 2020 فقد أعد تقريره السنوي رقم A/75/161 الذي قدّمه للجمعية العامة حيث أورد فيه أنّه من واجب الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ وحماية ترميم المحيط الحيوي وحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وترميم المتضرر منها

وضمان الاستخدام المستديم، ذلك أنهم يمثلون عناصر حيوية للحق في بيئة صحية. (الجمعية العامة، 2020/07/15)

وبخصوص الحقوق الأخرى المرتبطة بالحق البيئي فقد أدرج المقرر الخاص الحالي في التقرير رقم A/HRC/46/28 أنّ المياه المأمونة والكافية هي عنصر من العناصر الجوهرية للحق الإنساني في البيئة، كما ودعا الدول في الوفاء بالالتزامات الإجرائية والموضوعية لضمنا المياه المأمونة والكافية، وأيضا المؤسسات العاملة على المساهمة في الجهود الرامية إلى ضمان توفير المياه الآمنة والكافية للجميع ودعمها. (مجلس حقوق الانسان، 2021/01/19)

وفي علاقة الغذاء الصحي والمستديم بالحق الإنساني في البيئة فقد تضمن تقرير المقرر الخاص الحالي رقم A/76/179 الذي قدمه للجمعية العامة أن الغذاء الصحي والمستديم من بين العناصر الأساسية للحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن أجل ضمانه فقد دعا الدول إلى ضرورة الأخذ بالالتزامات الإجرائية والموضوعية، كما وحدد الممارسات الجيدة التي تقلل انبعاثات الغازات وتحسن نوعية الهواء وتقلل استخدام المياه وتعيد الصحة للتربة وتحمي التنوع البيولوجي وتقلل استخدام مبيدات الآفات والأسمدة والمضادات الحيوية. (الجمعية العامة، 2021/07/19)

الفرع الثاني: ولاية المقررين الخاصين الأخرين المعنيين بالبيئة

ويقصد بالمقررين الخاصين الأخرين المعنيين بالبيئة المقرر الخاص المعني بتغير المناخ، والمقرر الخاص المعني بإدارة المواد والنفايات الخطرة، فضلا عن المقرر الخاص المعني بحق الانسان في مياه الشرب المأمونة التي تجدر الإشارة إليه.

أ- ولاية المقرر الخاص المعني بتغير المناخ:

بقرار مجلس حقوق الانسان رقم A/HRC/RES/48/14 الصادر في 2021/10/13م تم الإعلان على إنشاء مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، (مجلس حقوق الانسان، 2021/10/30، صفحة 3) وأعلن المجلس عن تعيين إيان فراي كأول مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في الدورة الـ 49 والمنعقدة في مارس 2022م على أن يتولّى مهامه في 01 ماي 2022م، (الأمم المتحدة، 2023) والذي تكون من مهامه حسب هذا القرار:

- يسهر على إيجاد السبل الكفيلة التي تقتضي التصدي للأثار الوخيمة الناتجة عن مخلفات التغيرات المناخية ويقدّم توصيات بشأنها.

- العمل على إشاعة الوعي بحقوق الإنسان وخاصة تلك الآثار التي تخلّفها التغيرات المناخية على أغلب الدول التي تعاني هشاشة وضعف في النظام البيئي الخاص بها (الدول النامية).
- يولي كل اعتبار من شأنه تعزيز حقوق الانسان والتوصية باحترامها وحمايتها وإشاعتها وتضمينها ضمن السياسات المتبعة التي تُتخذ للتغيرات المناخية.
- قيامه بالزيارات القطرية الفورية وتلبية دعوات الدول التي استدعته.
- يلتزم وبصفة دورية سنويا بتحضير تقارير وإيداعها لمجلس حقوق الانسان والجمعية العامة.
- يعمل بالتنسيق التشاور مع كل من المقرر الخاص بحقوق الانسان والبيئة، والمقرر الخاص بالمواد وإدارتها والنفايات الخطرة، والمقرر الخاص بالحق الإنساني في مياه الشرب المأمونة. (مجلس حقوق الانسان، 2021/10/30، الصفحات 3-4)

ب- ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان وإدارة المواد والنفايات الخطرة:

في سنة 1995م أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة هذه الولاية للنظر في الآثار المترتبة على حقوق الإنسان نتيجة التعرض للمواد الخطرة والنفايات السامة، وتضمن ذلك الآثار لاتجاهات مثل الاتجار بالمنتجات السامة والخطرة وإطلاقها بصورة غير مشروعة خلال النزاعات، غير أن هذه الولاية تم تجديدها في مجلس حقوق الانسان وأصبحت تعمل بالقرار رقم A/HRC/RES/45/17 في سنة 2020م، وتم تعيين ماركوس أوريلانا ليشغل منصب المقرر الخاص المعني بالمواد السامة وحقوق الإنسان في أوت 2020 (الأمم المتحدة، 2023)، ويكلّف وفقا للقرار رقمA/HRC/RES/45/17 بأن يواصل وفقاً لولايته تقديم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي قد تترتب على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وقد يشمل ذلك معلومات عما يلي:

- الآثار الضارة على الأشخاص الضعفاء والفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية.
- التفاعل بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بدورة حياة المواد والنفايات الخطرة، بما في ذلك المخاطر التي تهدد الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي.
- التطورات والثغرات وأوجه القصور في فعالية الآليات التنظيمية الدولية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل بالمسائل الناشئة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات والتخلص منها.

- قضايا حقوق الإنسان المتصلة بجميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها على السواء فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً. (الأمم المتحدة، 2023)

أما بالنسبة للتقارير التي قام بها المقرر الخاص ما أعدّه المقرر الخاص السابق باسكوت تونكاك في 2017/07/20 رقم A/HRC/36/41 حيث أعدّ في تقريره المبادئ التوجيهية الخاصة بالممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الانسان المرتبطة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بيئيّا، والمراد بهذه المبادئ التوجيهية مساعدة الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني والنقابات وغيرها من الجهات الفاعلة الأساسية والتصدي لأهم المشاكل التي تنشأ عنها انتهاكات لحقوق الانسان بسبب المواد السامة، ولا يتوخى من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون تجميعا محيطا بممارسات الفاعلين من الدول وغير الدول، نظرا إلى الحركية التي تتسم بها النهج المتبعة في معالجة هذه المسألة وإلى ضيق المجال المتاح لتفصيلها في هذا التقرير. (مجلس حقوق الانسان، 2017/07/20)

وأيضا ذلك التقرير الذي قام بإعداده في 2018/08/03 تحت رقم A/HRC/39/48 الذي تناول فيه حالة العمال المتأثرين بالتعرض المهني للمواد السامة وغيرها من المواد الخطرة الأخرى في جميع أنحاء العالم، كما اقترح في تقريره مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى مساعدة الدول والمؤسسات التجارية وغيرها من الجهات على احترام وحماية حقوق العمال المتأثرين بالتعرض المهني للمواد السامة ومنحهم ما يلزم وتعويضهم على إثر هذه المخاطر التي لحقت بهم. (مجلس حقوق الانسان، 2018/08/03)

أما عن أخر تقرير قدّمه المقرر الخاص الحالي ماركوس أوريلانا رقم A/77/183 الذي قدمه للجمعية العامة في 2022/07/28 وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان رقم 17/45حيث أورد فيه أن الآثار السلبية للمواد السامة والخطرة على تمتع الشعوب الأصلية بحقوق الانسان، وأيضا أن للتعدين والتنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما، ورش مبيدات الآفات السامة، وإلقاء النفايات الخطرة، والأنشطة العسكرية آثار مروعة على حقوق الشعوب الأصلية، كما ويتأثر كل جانب من جوانب حياة الشعوب الأصلية بتلوث أجسادها وأراضيها ومياهما وأغذيتها وأحيائها البرية ونباتاتها، وفي الأخير يقدم المقرر الخاص توصيات تهدف إلى معالجة الآثار الضارة للمواد السامة على الشعوب الأصلية، بما في ذلك كيفية تفسير الصكوك

القانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. (الجمعية العامة، 2022/07/28)

المطلب الثاني: قرارات مجلس حقوق الانسان في الإقرارعلى الحق البيئي

اهتم مجلس حقوق الانسان كونه آلية حديثة وقبله لجنة حقوق الانسان السابقة بالحق البيئي وذلك اعتبارا من عديد القرارات التي كانت تصدرها اللجنة سابقا والمجلس حاليا، فكانت أغلب قرارات اللجنة تدل على الحق الإنساني في البيئة بصفة ضمنية وغير مباشرة، أما بالنسبة لخليفتها مجلس حقوق الانسان فقد كان يصدر القرارات التي تنص على الحق البيئي تارة بالصفة الصريحة والمباشرة وتارة أخرى بغير الصريحة.

الفرع الأول: الإقرارعلى الحق البيئي في ظل لجنة حقوق الانسان السابقة

بدأت لجنة حقوق الإنسان تتناول المسائل البيئية عموما وبالحق البيئي خصوصا من خلال مجموعة من القرارات بشأن نقل المنتجات والنفايات السامة والخطرة وطرق التخلص منها (القرار رقم 42/1989)، كما واعتمدت لجنة حقوق الإنسان السابقة في قرارها الأول المعنون بحقوق الإنسان والبيئة في عام 1994م، واعتمدت بعد ذلك عددًا من القرارات بشأن الموضوع ذاته على غرار القرار رقم 65/1994 (مدنيات، 2016) والقرار رقم 14/1995 الذي أعلن عن تعيين المقررة الخاصة المعينة بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، وأيضا تعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين التي تغيرت تسميته فيما بعد إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (مربوح، 2015-2016، صفحة 102)، أما في سنة 2002م وهو العام الذي عُقد فيه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اعتمدت قرارات بشأن البيئة كان عنوانها حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة بالقرار رقم 75/2002، وفي سنة 2003م في الدورة الـ 59 للجنة حقوق الانسان السابقة فقد أشارت إلى أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم أيضا في رفاهية البشرية واحتمالات التمتع أكثر بحقوق الإنسان، كما أن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان (عودة، 2016)، أما في القرار رقم 69/2005 التي اعتمدته في 2005م فقد طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتعيين ممثل خاص يكون معنيا بمسألة حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات العاملة، وبعد تعيينه بفترة أجرى بعض الدراسات والتي كانت من بينها: دراسة الآثار البيئية التي تخلّفها الشركات، فلاحظ بذلك أهمية

العمليات التي تعتمد على الأثر البيئي والاجتماعي التي تجرى بالفعل في مختلف الصناعات. (مربوح، 2015-2016، صفحة 103)

الفرع الثاني: الإقرار على الحق البيئي في ظل مجلس حقوق الإنسان

لقد اهتم مجلس حقوق الانسان بالحق الإنساني في البيئة منذ إنشائه في 2006م خلفا للجنة حقوق الانسان السابقة، وقد اشتملت القرارات التي يصدرها في معالجة أغلب المشاكل المتعلقة بالمسائل البيئية ولاسيما: التغيرات المناخية، الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية، التنمية المستدامة...وغيرها من الحقوق، إذ تشكل هذه المسائل امتدادا للحق الإنساني في البيئة:

1- التغيرات المناخية:

لقد تضمنت أغلب قرارات مجلس حقوق الانسان مسألة التغير المناخي ذلك أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق الإنساني في البيئة وذلك ما نجده في القرار رقم A/HRC/RES/46/7 الذي أشار فيه إلى اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي أقرّت الأطراف فيه في الديباجة بأنه ينبغي لها عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، احترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال (مجلس حقوق الانسان، 2021/03/30)، وأيضا في القرار رقم A/HRC/48/L.23/Rev.1 الذي أشار فيه مجلس حقوق الانسان إلى أن أثر تغير المناخ والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان. (مجلس حقوق الانسان، 2021/10/05)

2- الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي:

بالقرار رقم A/HRC/RES/51/19 الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان في 06 جوان 2022 فقد نص على هذا الحق من خلال الإشارة إلى قرار الجمعية العامة 292/64 الذي اعترفت فيه على أساس أنه حق من حقوق الانسان التي لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة

وبجميع حقوق الانسان، كما أورد أنه تقع على عاتق الدول في إطار الوسائل المتاحة مسؤولية ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق، والذي يعتبر هدفا (الهدف 6) من أهداف التنمية المستدامة وفقا لقرار الجمعية العامة 01/70 الذي يحمل عنوان تحويل عالمنا: (خطة التنمية المستدامة لعام 2030م)، فضلا عما أشار إليه هذا القرار حول انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023م (الماء من أجل التنمية المستدامة) الذي سيكون في الفترة الممتدة بين 22 و24 مارس، حيث يتعلق بالتعجيل في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا فيما يخص المياه وكذلك أهداف خطة عام 2030م. (مجلس حقوق الانسان، 2022/10/12، الصفحات 2-3)

3- حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية:

تضمن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 40/11 المعتمد في 21 مارس 2019 النص على مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في المجال البيئي، والمشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما حث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، ويؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عبر الوطنية وغيرها وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن احترام الحقوق بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. (مجلس حقوق الانسان، 2021/03/30)

4- التنمية المستدامة:

جاء في قرار مجلس حقوق الانسان رقم A/HRC/48/L.23/Rev.1 أن التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) والبيئة بما فيها من النظم الإيكولوجية تساهمان في رفاهية البشرية والتمتع بحقوق الإنسان بما يشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصّحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في السكن والمشاركة في الحياة الثقافية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وأيضا أن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولأن عواقبها وخيمة على الشعوب التي تعيش في أوضاع هشة، بما في ذلك الشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات. (مجلس حقوق الانسان، 2021/10/05)

الخاتمة:

بالرغم من الاختلاف الفقهي الجدلي حول الاعتراف بالحق البيئي غير أنه تم فرضه على أساس التزام أخلاقي دولي، والإقرار على الحق البيئي سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي جعل من هذا الحق يحظى بالشرعة الدولية.

بالنظر إلى معظم دول العالم وعلى رأسها الدول العربية لم تعط الاهتمام الكافي والإلمام الكامل للحق الإنساني في البيئة في وقت سابق، غير أنها تداركت الأمر لوعيها بالمخاطر المحيطة بالبيئة على المدى البعيد، وتكريسا لمخرجات مؤتمر ستوكهولم الذي كان ميلاد نشأة هذا الحق.

يتسع الحق الإنساني في البيئة ليشمل الحق في الحياة والعيش وفي المياه، الغذاء، الصحة، السلامة المناخية، التنمية المستدامة، بل يتعداه إلى أن الطفل والمرأة وحتى اللاجئ من بين الفئات التي لها الحق في التمتع بهذه الحقوق البيئية.

كما لا يسعنا في نهاية هذا المقال إلا أن نطرح مجموعة من الاقتراحات:

- جعل الحق البيئي من بين الحقوق الشخصية واللصيقة بالشخصية للإنسان نظرا لارتباطه الوثيق بالكرامة الإنسانية، والارتقاء بالحقوق البيئية وتضمينها من بين المواد الصماء في الدستور التي لا يجوز التعديل عليها مثل ما يتم العمل به في الدستور التونسي.
- بالنظر للكم الهائل من الاتفاقيات والنصوص الدولية والإقليمية والتكريس الداخلي للحق الإنساني في البيئة، يعطينا هذا الإلمام من المجتمع الدولي تصور عام لبناء شرعة دولية للحق البيئي وفي استدامته وجودته.
- الإقرار على الحق الإنساني في تحسين جودة البيئة، فبعد التطور التكنولوجي والعلمي الذي صاحبه اختلال في التغيرات المناخية والتوازن البيئي وفي النظام البيئي عموما برزت ضرورة حتمية هذا الحق، والعمل على فرض إنشاء آليات قضائية دولية ووطنية ردعية كإنشاء محاكم دولية بيئية تضمن حق الانسان في التمتع بالحقوق البيئية.
- شرط احترام الحق البيئي ضمن السياسة الخارجية للدولة في التعامل مع الدول في عقد الاتفاقيات أو الشراكات...إلخ، (فرض احترام الحق في البيئة قبل التعامل مع الدول، مثل: ما يجري العمل به في سياسة الاتحاد الأوروبي أثناء تعاملاته مع الدول أو المنظمات حيث يفرض احترام حقوق الانسان قبل البدأ في أي عقد علاقات أو شراكات).

قائمة المراجع المستخدمة:

أ- المقالات العلمية والمداخلات:

1. بوزيان، عليان. (جانفي, 2017). انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية–دراسة دستورية مقاصدية. *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*.

2. تجاني بشير فطحيزة، والأزهر لعبيدي. (جانفي, 2015). الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الانسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6* (العدد 1).

3. جمال، ونوقي. (جانفي, 2018). تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*(العدد 17).

4. سعيد بن علي بن حسن، المعمري. (مارس, 2021). دسترة الحق في البيئة في النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75* .

5. سعيد بن علي بن حسن، المعمري. (مارس, 2021). دسترة الحق في البيئة في النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75.

6. سيد علي صلاب. (2014-2015). الجوانب النظرية لصاحب الحق في البيئة. *كلية الحقوق والعلوم السياسية*. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين.

7. عبد العزيز فكرة، والشريف باديس. (18 جوان, 2019). الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6* (العدد 2).

8. عبد الله زرباني، ومحمد كحلولة. (جانفي, 2019). الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني. مجلة آفاق للعلوم، المجلد 4 (العدد 14).

9. فوزية بن عثمان. (03, 2022). نحو استراتيجية جديدة لحماية الحق في البيئة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8(العدد 1).

10. قويدر شعشوع. (ديسمبر, 2018). مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الانسان. *مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 9* (العدد 4).

11. محمد العيداني، والميهوب ناصر. (05 نوفمبر 2022). المعلومة البيئية كآلية لنشر الوعي البيئي. *الملتقى الوطني: تحقيق التنمية المستدامة بين حتمية الاداء وتطلعات المستقبل–الجزائر انموذجا*. جامعة غرداية.

12. محمد أمين عباس. (15 جوان, 2018). جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55* (العدد 2).

13. وردة مهني. (2018). التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016. *مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15* (العدد 27).

ب- المذكرات والرسائل:

1. عبد القادر مربوح. (2015-2016). حق الانسان في بيئة صحية ونظيفة. *مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية*. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر.

2. فائزة بوشامة. (2013-2014). دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة. تأليف *مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون*. سكيكدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة 20 أوت 1955.

ت- منشورات المنظمات والهيئات:

1. الأمم المتحدة. (1993). تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 3- 14 جوان 1992. *المجلد الأول*. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

2. الأمم المتحدة. (2023). *المقرّر الخاص المعني بتغيّر المناخ*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023، من https://www.ohchr.org/ar/specialprocedures/sr-climate-change

3. الأمم المتحدة. (2023). *المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والنفايات الخطرة*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023، من https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-toxics-and-human-rights

4. الأمم المتحدة. (2023). *لمحة عن الولاية-المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والنفايات الخطرة*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023، من https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-toxics-and-human-rights/about-mandate

5. الأمم المتحدة. (وقت الزيارة: 19:00). اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال واتفاقية حقوق الطفل.

6. الجمعية العامة. (2020/07/15). *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ديفيد ر. بويد-إعمال حقوق الإنسان يتوقف على توافر محيط حيوي صحي. A/75/161*. تاريخ الاسترداد 01 02, 2023

7. الجمعية العامة. (2021/07/19). *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة- الغذاء الصحي والمستدام: الحد من الآثار البيئية للنظم الغذائية على حقوق الإنسان. A/76/179*. تاريخ الاسترداد 01 02, 2023.

8. الجمعية العامة. (2022/07/28). *الآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على ادارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. A/77/183*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023.

9. جون نوكس هـ. (2018). *تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة*. الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.

10. جون هـ. نوكس. (2013/12/30). تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. مجلس حقوق الانسان. تاريخ الاسترداد 30 01, 2023.

11. جون هـ. نوكس. (2013/12/30). تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. *A/HRC/25/53*. مجلس حقوق الانسان.

12. مجلس حقوق الانسان. (2015/02/03). *تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس. A/HRC/28/61.*

13. مجلس حقوق الانسان. (2018/08/03). *تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على ادارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. A/HRC/39/48*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023.

14. مجلس حقوق الانسان. (2021/10/05). *حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. A/HRC/48/L.23/Rev.1*. تاريخ الاسترداد 03 02, 2023.

15. مجلس حقوق الانسان. (2019/01/08). *مسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. A/HRC/40/55*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023.

16. مجلس حقوق الانسان. (2014/04/08). *تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون هـ. نوكس. A/HRC/25/53/Add.1.*

17. مجلس حقوق الانسان. (2020/10/09). *ولاية المقرر الخاص المعني بالاثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على ادارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئيا. A/HRC/RES/45/17.*

18. مجلس حقوق الانسان. (2022/10/12). *حق الانسان في مياه الشرب النأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي. A/HRC/RES/51/19*. تاريخ الاسترداد 03 02, 2023.

19. مجلس حقوق الانسان. (2021/01/19). *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة– حقوق الإنسان وأزمة المياه العالمية: تلوث المياه، وندرة المياه، والكوارث المتصلة بالمياه. A/HRC/46/28*. تاريخ الاسترداد 01 02, 2023.

20. مجلس حقوق الانسان. (2017/07/20). *تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على ادارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. A/HRC/36/41*. تاريخ الاسترداد 31 01, 2023.

21. مجلس حقوق الانسان. (2012/12/24). تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة جون هـ. نوكس. *A/HRC/22/43*. الأمم المتحدة.

22. مجلس حقوق الانسان. (2019/12/27). *زيارة إلى فيجي، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. A/HRC/43/53/Add.1*. تاريخ الاسترداد 01 02, 2023.

23. مجلس حقوق الانسان. (2021/03/30). *حقوق الانسان والبيئة. A/HRC/RES/46/7*. تاريخ الاسترداد 03 02, 2023.

24. مجلس حقوق الانسان. (2021/10/30). *ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. A/HRC/RES/48/14*.

25. مجلس حقوق الانسان. (2013/12/30). *تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة جون هـ. نوكس. A/HRC/25/53*.

26. مجلس حقوق الانسان. (2019/12/30). *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة آمنة وصحية ومستدامة–الحق في بيئة صحية: الممارسات الجيدة. A/HRC/43/53*. تاريخ الاسترداد 01 02, 2023

ث- المراجع الالكترونية:

1. منشورات قانونية (أرشيف رقمي). (27 مارس, 2007). *اصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية 2007*. تاريخ الاسترداد 13 01, 2023، من https://manshurat.org/node/1672

2. Association of Southeast Asian Nations) .Date of view: 03-01-2023, *ASEAN Human Rights Declaration* تم الاسترداد من https://asean.org/asean-human-rights-declaration/

3. منشورات قانونية (أرشيف رقمي). (18 01, 2014). إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية 2014. تاريخ الاسترداد 13 01, 2023، من منشورات قانونية (أرشيف رقمي)، إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية 2014، 18 يناير 2014، منشور على الرابط: https://manshurat.org/node/4256 وقت الزيارة: 23:50، تاريخ الاطلاع: 13-01-2023.

4. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان. (2023). تاريخ الاسترداد: 29 01, 2023، من https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-environment

5. مدنيات. (15 02, 2016). *حقوق الانسان والبيئة*، العدد 1. (المعهد العربي لحقوق الإنسان) تاريخ الاسترداد: 2023/02/02، من https://iadhaihr.wixsite.com/madaniyat/environnement

6. جميل عودة. (31 05, 2016). *البيئة الصحية كحق من حقوق الإنسان*. تاريخ الاسترداد 02 02, 2023، من مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات: https://ademrights.org/news209